

218823 - امرأة متزوجة زنت - والعياذ بالله - ويسألون عن إمكانية إقامة الحد عليها حسبة لله

سبحانه

السؤال

امرأة متزوجة ، خانت زوجها ، وزنت ، وهذا العار لا يغسله في بلادنا إلا القتل ، وهي قد اعترفت بذنبها ، فهل يجب علينا رجمها ، كما دلت عليه السنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزنا من كبائر الذنوب التي توجب غضب الله سبحانه وعذابه ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان / 68 - 70 . وهو من المتزوج رجلا كان أو امرأة أقبح منه من غير المتزوج ؛ لأن المتزوج لديه من السبب المباح ما يفرغ فيه شهوته ويقضي به وطره ، ففعله للزنا مع هذا دليل على خبث نفسه ، وانتكاس فطرته ، وإيثاره الحرام على المباح ؛ ولذلك كانت عقوبته أشد من عقوبة الزاني غير المتزوج ، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن زنى وهو محصن في زمنه المبارك ، وقد سبق ذكر شروط الإحصان التي تُستَحَقُّ معها هذه العقوبة ، فلتراجع في الفتوى رقم : (101972).

ولكن ينبغي التنبيه على أن عقوبة الزاني وغيرها من العقوبات لا يطبقها إلا السلطان المسلم ، ولا يجوز أبدا أن تترك لعوام الناس ليطبقوها وإلا عمت الفوضى وكثر الشر والفساد والهرج بين الناس ، وقد سبق بيان هذا بالتفصيل في الفتوى رقم : (12461).

وعلى ذلك : فلا يجوز لكم أن تطبقوا حد الزنا على هذه المرأة ، ما دام أنه لا يوجد في بلادكم حاكم مسلم يطبق شرع الله سبحانه ، ولكن الواجب عليكم أن تذكروها بالله سبحانه ، وتأمروها بالتوبة إليه سبحانه ، وأن تحولوا بينها وبين الأسباب والذرائع التي قد توقعها في هذا الذنب مرة أخرى . والله أعلم .